

التعارض والترجيح عند ابن دقيق العيد (625 - 702هـ) في كتابه  
(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)

---

م. د. ماجد عبد الله إسماعيل / وزارة التربية / مديره تربية كركوك / العراق

Almuaimimagid67@gmail.com

م.م. محمود محمد خورشيد / وزارة التربية / مديره تربية كركوك / العراق

mahmoudkhorsheed538@gmail.com

## التعارض والترجيح عند ابن دقيق العيد (625 - 702هـ) في كتابه

(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)

م. د. ماجد عبد الله إسماعيل / وزارة التربية / مديره تربية كركوك / العراق

Almuaimimagid67@gmail.com

م.م. محمود محمد خورشيد / وزارة التربية / مديره تربية كركوك / العراق

mahmoudkhorsheed538@gmail.com

## ملخص البحث:

إنَّ معرفة آراء العلماء، لاسيما أهل الشأن منهم، في موضوعات شتى من أصول الفقه، يُعدُّ عاملاً مهماً في قضايا كثيرة، منها توضيح صورة المسألة، ومنها تحديد محلِّ النزاع وموضع الخلاف، فكم من مسألة نوقش فيها الخلاف، وإذا بموضع النزاع غير متَّحد، أو أنَّ الخلاف لفظيٌّ. ومنها تقييد المسائل لما قد يطلقه بعض المصنِّفين، ومنها تصحيح مذاهب العلماء فيما قد ينسب إليهم من أقوال لا يذهبون إليها، بأن تكون الحكاية عنهم خطأً، أو خطأً في فهم كلام الأئمة، أو استدراكاً لنقل، أو تحريراً لمذهب، أو النقل عن كتب مفقودة، مع ما للعلماء الأوائل من صفاء الذهن، ودقة الرأي.

ولسنا ممَّن يقول: ما ترك الأول للآخر شيئاً، وإنما يتجدد الإبداع في كلِّ حين، هذا ولكلِّ زمان دولة ورجال. وقد قسم الباحثان هذه الدراسة الى مبحثين، المبحث الأول: ماهية التعارض وشروطه، والمبحث الثاني: ماهية الترجيح وحكم العمل بالراجع وطرق الترجيح، مع مقدمة وخاتمة.

**Abstract:**

Knowing the opinions of scholars, especially the people of concern among them, on various topics from the principles of jurisprudence, is an important factor in many issues, including clarifying the picture of the issue, including determining the place of dispute and the subject of dispute. How many issues have been discussed, and if the place of dispute is not united, or The disagreement is verbal.

Including restricting issues to what some writers may release, including correcting the doctrines of scholars in what may be attributed to them of sayings they do not go to, that the narration about them is a mistake, or a mistake in understanding the words of the imams, or a rectification of transmission, or editing of a doctrine, or quoting from lost books, With what the early scholars of clarity of mind, and accuracy of opinion.

I am not one of those who say: The first did not leave anything for the last, but creativity is renewed every time, and for every time there is a state and men.

#### المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن علماء الإسلام على امتداد تاريخه عنوا عناية خاصة بعلم أصول الفقه، وسبروا أغواره، وغاصوا في بحره ليستخرجوا منه كل نفيس، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته، فحدوا له حدوداً ليميزوه عن غيره، وجعلوه أمراً قائماً بذاته، وغايتهم في ذلك الوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم، ومرامي شريعته الغراء، وأوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم، وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) على المعاني المقصودة والمرامي المرجوة، وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المستقاة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية.

ثم إن العلماء الذين كتبوا بعد الإمام الشافعي لم يسلكوا مسلكاً واحداً، فمنهم من سلك تقرير القواعد الأصولية وفق ما تدل عليه الحجج والبراهين، وإخضاع الأحكام العملية لتلك القواعد، وإثبات ما انطبق عليها ونفي ما خالفها، وذلك كالشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم. ومنهم من سلك تقرير الأصول وتقييد القواعد على مقتضى ما وصل إليه مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب، وذلك كعلماء الحنفية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في القواعد الفقهية، ولكنه كان يكثر من استعمال هذه القواعد في مؤلفاته الفقهية والأصولية، لاسيما في كتابه (إحكام الأحكام)، وكتابه (شرح

الإمام بأحاديث الأحكام)، مما يبيّن بوضوح أنّ هذا العالم الجليل كان له إلمامٌ واسعٌ بهذه القواعد، وأنّه كان يميل الى الاستعانة بها في تقوية دليل المسائل التي تكون أدلتها مختلف فيها، وأنّه كان يحتجُّ ببعضها كدليل مستقل، وإنّ ما نقله بعض العلماء عنه أنّه كان لا يرى الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ليس على اطلاقه، ويمكن حمله على القواعد التي لا تستند إلى دليل مقبول شرعاً وعقلاً، أمّا القواعد التي تستند إلى دليل شرعي مقبول أو عقلي غير معارض للشرع، فإنّ سيرته العلمية في كتبه وترجيحاته الفقهية فيها تدلُّ على اعتماده لها كحجة مقبولة، ويكفي دليلاً على ذلك، أنّ ابن دقيق العيد - رحمه الله - استنبط قواعد فقهية جديدة، اعتماداً على سعة اطلاعه على أدلة الأحكام والعلوم الشرعية الأخرى، كما أنّ كتابه (إحكام الأحكام) اشتمل في ثناياه على عدد كبير من القواعد الفقهية التي امتازت باعتمادها الدليل الشرعي أساساً لها، واتسمت بمراعاة مقاصد الشرع الحنيف، وقصر العبارة، ووضوح الألفاظ والمعاني في الغالب.

إنّ الإمام ابن دقيق العيد لم يهتم كثيراً في كتابه (إحكام الأحكام) بالاستدلال للقواعد الفقهية التي ذكرها في معرض شرحه لأحاديث الأحكام، وبيان الأحكام التي تضمنتها هذه الأحاديث، كما أنّه لم يذكر أمثلة تطبيقية لهذه القواعد وما يتعلّق بموضوع بحثي التعارض والترجيح إلّا نادراً؛ لذا كانت المهمة غير يسيرة في إيجاد الأدلة الأصولية لهذه القاعدة، وكذلك في إيجاد التطبيقات الفرعية لها، وقد استغرق ذلك منا أوقاتاً كثيرة في استعراض الكتب الأصولية، مع مقارنتها بالتطبيقات الفرعية في كتب الفقه للربط بين الأصول والفروع، وإيجاد الرابط فيما بينها، لاستنباط الدليل الشرعي الذي تستند إليه القاعدة. وقد قسم الباحثان هذه الدراسة المتواضعة الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: ماهية التعارض وشروطه، والمبحث الثاني: ماهية الترجيح وحكم العمل بالراجح وطرق الترجيح

## المبحث الأول

### ماهية التعارض وشروطه

#### المطلب الأول: التعارض لغة واصطلاحاً

أولاً: التعارض لغة:

التعارض تفاعل وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، ويطلق على معان عدة منها: المنع، يقال عرض الشيء واعترض، ومنه قوله تعالى: أأقم كذا كذا كذا كما لم يزل يلهج بحمد منجى (البقرة: ٢٢٤)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التعارض اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في شروط التعارض.

ويمكن القول بأنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة<sup>(2)</sup>.

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

### المطلب الثاني: التعارض في الظنيات

التعارض يكون بين الظنيات<sup>(3)</sup>:

التعارض بين الأدلة لا يوجد في قطعيات الشريعة من جهة الثبوت والدلالة، وإنما يوجد بين الأدلة الظنية.

وقد تكلم الإمام ابن دقيق على خلاف الفقهاء حول تحديد الصلاة الوسطى ثم قال:

(وعلى كل حال: فأقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به<sup>(4)</sup>. ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي

استدل به على أنها العصر، والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث أقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف. والواجب على

الناظر المحقق أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله: (والواجب على الناظر المحقق أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها) يدلُّ على أنَّ مجال الترجيح يكون ضمن المسائل

الظنية لا القطعية، والترجيح يكون بعد التعارض.

### المطلب الثالث: التعارض بين النافي والمثبت

يقدم المثبت على النافي، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأنَّ مع المثبت زيادة علم، وقيل: هما سواء، واختاره الغزالي<sup>(6)</sup>.

وقد تكلم الإمام ابن دقيق عن هذه المسألة فقال: (وقوله: "وكان لا يفعل ذلك في السُّجود"<sup>(7)</sup> يعني الرَّفْع. وكأنَّه يريد بذلك عند

ابتداء السُّجود، أو عند الرَّفْع منه. وحمله على الابتداء أقرب<sup>(8)</sup>).

وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنَّه لا يُسَنُّ رفع اليدين عند السُّجود.

وخالف بعضهم في ذلك. وقال: يرفع لحديث ورد فيه<sup>(9)</sup>.

وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة. وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها. والذين تركوا الرفع في السجود

سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت

الزيادة وبين من نفاها، أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة<sup>(10)</sup>.

وتكلم الإمام ابن دقيق على خلاف الفقهاء<sup>(11)</sup> حول الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فقال: (وإذا ثبت شيء من ذلك فطريق أصحاب الجهر<sup>(12)</sup>): أنهم يقدمون الإثبات على النفي ويحملون حديث أنس على عدم السماع. وفي ذلك بعد، مع طول مدة صحبته.

وأيد المالكية<sup>(13)</sup> ترك التسمية بالعمل المتصل من أهل المدينة.

والمتيقن من ذلك - كما ذكرناه في الحديث الأول - ترك الجهر، إلا أن يدل دليل صريح على الترك مطلقاً<sup>(14)</sup>.

### وجه الدلالة:

يظهر من خلال كلام الإمام أنه يقدم المثبت على النافي؛ وذلك لأنَّ المثبت معه زيادة علم، وزيادة الثقة يجب قبولها، كما في قوله: (وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها). لكنَّ هذا مقيد بعدم وجود معارض للمثبت كما يتضح من قوله: (أنهم يقدمون الإثبات على النفي ويحملون حديث أنس على عدم السماع وفي ذلك بعد) فقد استبعد ذلك لوجود حديث معارض للمثبت يرجح جانب النفي على الإثبات.

### المطلب الرابع: تعارض الأصل والغالب

ويعبر العلماء عنه تارة بتعارض الأصل والظاهر.

ويبدو أنَّ الظاهر والغالب بمعنى واحد في هذا الموضع، وهو ما ترجح على غيره.

وقد ذكروا لهذه القاعدة شروطاً هي:

1. أن لا يطرد الغالب بمخالفة الأصل، فإن اطرد الغالب فإنه يقدم على الأصل.
2. أن تتكرر أسباب الغالب، فإن كانت أسبابه نادرة فلا عبرة به.
3. أن لا تكون مع أحدهما قرينة ترجحه على الآخر<sup>(15)</sup>.

### موقف الإمام ابن دقيق العيد

قال الإمام ابن دقيق: (وقد يكون في الحديث<sup>(16)</sup> دليل على جواز البناء على الأصل في حكم النجاسات والطهارات. واختلف الفقهاء فيما إذا عارضه الغالب: أيُّهما يقدم؟

وقد جاء في الحديث الأمر بالنظر إلى التعلين ودلّكهما إن رأى فيهما أذى، أو كما قال، فإذا كان الغالب إصابة النجاسة فالظاهر رؤيتها لأمره بالنظر، فإذا رآها فالظاهر دلّكهما لأمره بذلك عند الرؤية. فإذا فعله النَّبِيُّ (ﷺ) وكان طهوراً لهما - على ما جاء في الحديث - لم يكن ذلك من باب تعارض الأصل والغالب، بل يكون من ذلك الباب: ما لو صلّى فيهما من غير ذلك.

فإن قلت: الأصل عدم دلّكه؟ قلت: لكنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) إذا أمر بشيء من هذا لم يتركه. والظنُّ المستفاد بهذا راجح على الأصل الذي ذكرته، وهو أنَّه لم يدلّكه<sup>(17)</sup>.

وتكلم الإمام على حديث حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله (ﷺ) في الصلاة<sup>(18)</sup> فقال: (وأما الوجه الثاني: وهو النظر إلى الإشكال من حيث الطهارة، فهو يتعلق بمسألة تعارض الأصل والغالب في النجاسات. ورجح هذا الحديث العمل بالأصل، وصحَّ في كلام الشافعي<sup>(19)</sup> إشارة إلى هذا)<sup>(20)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يبدو من خلال كلامه أنه يقدم الغالب على الأصل وهذا في قوله: (فإن قلت: الأصل عدم ذلك. قلت: لكنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) إذا أمر بشيء من هذا لم يتركه، كما بيَّناه. والظنُّ المستفاد بهذا راجح على الأصل الذي ذكرته). ولا يخالف هذا قوله الثاني في ترجيح الأصل؛ لأنَّها جاءت قرينة تدل على ذلك وهو الحديث، وكلامنا هو في حال عدم وجود قرينة مرجحة لأحد الطرفين كما قدمناه في الشروط أعلاه.

#### المطلب الخامس: تعارض السنَّة مع الواجب

ذهب الإمام إلى وجوب تقديم الواجب، وهذا واضح لأنَّ من شروط التعارض هو تساوي الدليلين في المرتبة، ومن المعلوم أنَّ الواجب أقوى من السنَّة.

قال الإمام ابن دقيق: (فيه<sup>(21)</sup> دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس.

وهذا لا إشكال فيه، على قول من يقول: إنَّ الجلوس الأول سنَّة، فإنَّ ترك السنَّة للإتيان بالواجب، ومتابعة الإمام واجبة)<sup>(22)</sup>.

#### المطلب السادس: تعارض المشترك مع المجاز

إذا تعارض في الدليل الواحد احتمالان:

**الأول:** أن يحمل على استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز. فيكون الحكم مرتباً على أحدهما.

**الثاني:** أن يحمل على استعمال اللفظ المشترك. فيكون الحكم مرتباً عليهما معاً.

فأيهما يقدِّم؟

ومثال ذلك: لفظ النكاح في قوله تعالى: **أُوِّدُوا** **نُرْتَضُونَ** **نَمْنَمُونَ** **نُسَيْبُونَ** **بِمَنْ** **بِي** **تَرْتَضُونَ** [النساء: ٢٢] فيه

احتمالان:

**الأول:** يراد به الوطاء وهو الحقيقة، ويراد به العقد وهو مجاز. فيحمل على أحدهما.

**الثاني:** أنَّه مشترك بين الوطاء والعقد. فيحمل عليهما معاً.

مذاهب العلماء:

للعلماء في ذلك قولان<sup>(23)</sup>:

**المذهب الأول:** تقديم المجاز على الاشتراك، أي ترجيح القول الأول. وبه قال الجمهور.

**المذهب الثاني:** تقديم المشترك، أي ترجيح القول الثاني، وبه قال بعض المتأخرين.

قال الشوكاني: "والحقُّ أنَّ الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعيَّنٌ"<sup>(24)</sup>.

### موقف الإمام ابن دقيق العيد

قال الإمام ابن دقيق: (وليتنبه؛ لأنَّ إذا قلنا باستحباب بعض هذه الأمور التي ورد فيها لفظ الأمر، وإيجاب بعضها، كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معاً إذا جعلنا حقيقة الأمر الوجوب).

ويمكن أن يتحيَّل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز، بأن يقال: نختار مذهب من يرى أن الصبغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب فلا يكون دالاً على أحد الخاصين - الذي هو الوجوب، أو الندب - فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد)<sup>(25)</sup>.

وقال الإمام ابن دقيق: (القنوت: يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع والدعاء، وطول القيام والسكوت)<sup>(26)</sup>. وفي كلام بعضهم ما يفهم منه: أنَّه موضوع للمشترك.

قال القاضي عياض: وقيل: أصله الدوام على الشيء. فإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانتٌ، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلُّهم فاعلون للقنوت. وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من استعماله في معنى مشترك.

وهذه طريقة طائفة من المتأخرين من أهل العصر وما قاربه، يقصدون بما دفع الاشتراك اللفظي والمجاز عن موضوع اللفظ. ولا بأس بما إن لم يقدِّم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معان. وتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك)<sup>(27)</sup>.

### وجه الدلالة:

يذهب الإمام إلى الأخذ بطريقة المتأخرين، وقال عنها: (ولا بأس بها)، إلا أنَّه قيَّد ذلك بعدم وجود قرينة تحدِّد أحد المعاني، فقال: (إن لم يقدِّم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معان، وتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك).

وقد ذهب ابن تيمية إلى هذا القول أيضاً<sup>(28)</sup>.

### المطلب السابع: تعارض دلالة النص مع دلالة الظاهر<sup>(29)</sup>:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى ترجيح دلالة النص؛ لأنَّها تُعيِّن المراد بدون احتمال، أما دلالة الظاهر فإنَّها وإن عينت المراد لكن مع احتمال.

قال الإمام في شرحه لحديث صلاة النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام على المنبر<sup>(30)</sup>:



(وفيه دليل على جواز إقامة الصلاة أو الجماعة لغرض التعليم، كما صرح به في لفظ الحديث. والرواية الأخيرة قد توهم أنه نزل في الركوع.

وربما يقوى هذا باقتضاء الفاء للتعقيب ظاهراً، لكن الرواية الأولى تبين أن النزول كان بعد القيام من الركوع، والمصير إلى الأولى أوجب؛ لأنها نصٌّ، ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة، والله أعلم<sup>(31)</sup>.

**وجه الدلالة:**

يفهم من قوله: (والمصير إلى الأولى أوجب لأنها نصٌّ)، والرواية الثانية جاءت بالفاء ودلالة الفاء على التعقيب من دلالة الظاهر.

### المطلب الثامن: تعارض الأمر مع النهي<sup>(32)</sup>:

تكلم الإمام ابن دقيق على فعل تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها فقال:

(فالحاصل: أن قوله عليه السلام: " إذا دخل أحدكم " <sup>(33)</sup> خاصٌ بالنسبة إلى هذه الصلاة - أعني الصلاة عند دخول المسجد - عامٌ بالنسبة إلى هذه الأوقات.

وقوله: " لا صلاة بعد الصبح " <sup>(34)</sup> خاصٌ بالنسبة إلى هذا الوقت عامٌ بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من ههنا.

وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقريئة أو غيرها. فمن ادعى أحد هذين الحكمين أعني الجواز أو المنع فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث<sup>(35)</sup>.

**وجه الدلالة:**

ويبدو لي أن الإمام يميل إلى الوقف في هذه المسألة حتى تأتي قريئة مرجحة لأحدهما على الآخر؛ وذلك لأنه نسب القول بالوقف إلى المحققين. والله أعلم.

## المبحث الثاني

ماهية الترجيح وحكم العمل بالراجح وطرق الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفه الترجيح لغة:

هو مصدر رَجَّحَ يُرَجِّحُ رجحاناً، وتدور مادة رَجَّحَ حول المِثْلِ والتَّقَلِّ، تقول: أَرْجَحُ الميزان، أي أَثْقَلُهُ حتى مَالَ. وتقول: فلانٌ ذو عقلٍ رَاجِحٍ<sup>(36)</sup>.

ثانياً: تعريفه الترجيح اصطلاحاً:

هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر لِيُعْلَمَ الأَقْوَى فَيُعْمَلُ به ويُطَرَحَ الآخر<sup>(37)</sup>.

وللعلماء تعريفات أخرى تختلف تبعاً لاختلافهم في شروط وأركان الترجيح<sup>(38)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح

ويضمُّ هذا المطلب المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى:

لا ترجيح إلا بعد التعارض<sup>(39)</sup>:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى أنَّ الترجيح إنما يكون بعد التعارض وعدم إمكان الجمع، فقال: (وقوله: "وكان لا يفعل ذلك في السُّجُود"<sup>(40)</sup>) يعني الرفع. وكأنَّه يريد بذلك عند ابتداء السُّجُود أو عند الرفع منه، وحمله على الابتداء أقرب.

وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنَّه لا يُسَنُّ رفع اليدين عند السجود.

وخالف بعضهم في ذلك وقال: يرفع؛ لحديث ورد فيه. وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة. وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على مَنْ نفاها أو سكت عنها.

والذين تركوا الرفع في السُّجُود سلكوا مسلك الترجيح؛ لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية مَنْ أثبت الزيادة وبين مَنْ نفاها أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة.

فإن ادَّعَى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين فذاك<sup>(41)</sup>.

وقال: (ولا يقال: إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه مَنْ نفاها، فإن المثبت مقدَّم على النافي؛ لأننا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصِّها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصَّلَاة. فيكون النفي والإثبات محصورين في محلٍّ واحدٍ. والنفي والإثبات إذا انحصرا في محلٍّ واحدٍ تعارضاً)<sup>(42)</sup>.

وقال: (إنَّ طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، فإنَّه إنما يُصَارُ إليه عند عدم إمكان الجمع. وأيضاً فلا بدَّ من النظر في محلِّ التعارض. واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان)<sup>(43)</sup>.

وقال: (إنَّما يقع التعارض المحجوج إلى النسخ لو تبَيَّنَ أنَّ المحلَّ واحدٌ)<sup>(44)</sup>.

وجه الدلالة:

يتضح من كلام الإمام أنه لا ترجيح إلا بعد وجود تعارض بين الدليلين، كما في قوله: (والترجيح إنما يكون عند التعارض)، وقوله: (والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا)، وقوله: (إنَّ طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنه إنما يُصارُ إليه عند عدم إمكان الجمع) وقوله الأخير.

### المسألة الثانية:

وجوب العمل بالراجح<sup>(45)</sup>:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى وجوب العمل بالراجح.

وهناك قول ضعيف يذهب إلى عدم الوجوب. ويكفي لردّه أنه على خلاف ما عليه الصحابة وأئمة الدين السابقين<sup>(46)</sup>.

### قول الإمام ابن دقيق العيد

ذهب الإمام ابن دقيق إلى قول الأئمة من وجوب العمل بالراجح فقال:

(والواجب على الناظر المحقق أن يزنَ الظنون ويعمل بالأرجح منها)<sup>(47)</sup>، وقال: (والعمل بأقوى الدليلين متعين)<sup>(48)</sup>، وقال: (والعمل بأقوى الدليلين واجب)<sup>(49)</sup>، وقال: (الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل)<sup>(50)</sup>.

### المطلب الثاني: طرق الترجيح

ويضّم هذا المطلب المسائل الآتية:

### المسألة الأولى:

تقديم الأسبق إلى الفهم على غيره<sup>(51)</sup>:

ذهب الإمام إلى تقديم الأسبق للفهم على غيره من الاحتمالات، وعلل ذلك بأنه أقرب وروداً في الدّهن.

قال الإمام ابن دقيق: (ما يتعلّق بالجوارح وبالقلوب قد يُطلَقُ عليه عمل، ولكنَّ الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلّق بالقلوب فعلاً للقلوب أيضاً)<sup>(52)</sup>.

وقال: قوله (□): "الأعمالُ بالنيّاتِ"<sup>(53)</sup> لا بدّ فيه من حذف مضاف. فاختلف الفقهاء في تقديره.

فالذين اشتراطوا النية قدرّوا "صحّة الأعمال بالنيّات" أو ما يقاربه.

والذين لم يشترطوها قدرّوا "كمال الأعمال بالنيّات" أو ما يقاربه.

وقد رجّح الأول بأنّ الصحّة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى؛ لأنّ ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى<sup>(54)</sup>.

وقال: (الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالشُّجود بعد السَّلَام التأويل: إما على أن يكون المراد بالسَّلَام هو السلام على النَّبِيِّ (ﷺ) الذي في التشهد، وإما أن يكون تأخره بعد السَّلَام على سبيل السهو، وهما بعيدان. أما الأول فلائناً السابق إلى الفهم عند إطلاق السَّلَام في سياق ذكر الصَّلَاة هو الذي به التحلُّل)<sup>(55)</sup>.

### المسألة الثانية:

تقديم الأَخْفِ على الأَثَقِلِ<sup>(56)</sup>:

ذهب الإمام إلى تقديم الأَخْفِ على الأَثَقِلِ عند التعارض، فقال:

قوله: " وَلَا يُجَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ " <sup>(57)</sup> إشارة إلى الخواطر والوسوس الواردة على النَّفْسِ. وهي على قسمين:

أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذَّر دفعه عن النَّفْسِ.

والثاني: ما تسترسل معه النَّفْسُ ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يُجْمَلَ هذا الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره.

ويشهد لذلك لفظة " يُجَدِّثُ نَفْسَهُ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْسِباً مِنْهُ وَتَفْعُلاً لِهَذَا الْحَدِيثِ. ويمكن أن يُجْمَلَ على النوعين معاً، إلا أنَّ العسر إنما يجب دفعه عما يتعلَّق بالتكاليف<sup>(58)</sup>.

وكلامه واضح في ترجيح الأَخْفِ في التكليف والمشقة على الأَثَقِلِ.

### المسألة الثالثة:

تقديم معنى النصِّ على ظاهره:

ذكر الإمام ابن دقيق أنَّ الجمهور قد يعدلون عن ظاهر اللفظ ويرجحون المعنى في مواضع، فإذا وجدوا أنَّ المعنى الذي جاء النصُّ لأجله غير موجود في هذا الموضع فإنهم يتركون الظاهر.

فقال رحمه الله: (اختلفوا هل يغسل منه الذكر كلَّه<sup>(59)</sup>، أو محلَّ النجاسة فقط؟

فالجمهور<sup>(60)</sup> على أنَّه يقتصر على محلَّ النجاسة.

وعند طائفة من المالكية<sup>(61)</sup>: أنَّه يغسل منه الذكر كله، تمسكاً بظاهر قوله: " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ " فَإِنَّ اسْمَ " الذَّكَرِ " حقيقة

في العضو كلَّه. وبنوا على هذا فرعاً وهو: أنَّه هل يحتاج إلى نيَّة في غسله؟

فذكروا قولين<sup>(62)</sup>، من حيث إنَّنا إذا أوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبُداً، والطهارة التعبدية تحتاج إلى نيَّة كالوضوء.

وإنَّما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في " الذكر " كلَّه نظراً منهم إلى المعنى، فإنَّ الموجب للغسل إنَّما هو خروج الخارج،

وذلك يقتضي الاقتصار على محلِّه<sup>(63)</sup>.



والشافعي<sup>(78)</sup> فرّق بين التشهد الأول والتشهد الأخير. ففي الأول اختار الافتراض على التورك وفي الثاني اختار التورك. وقد ورد أيضاً هيئة التورك. فجمع الشافعي بين الحديتين فحمل الافتراض على الأول وحمل التورك على الثاني. وقد ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث.

ورجّح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين:

أحدهما: إنّ المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشكّ في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

والثاني: إنّ الافتراض هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول؛ لأنّ المصلي مستوفز للقيام. والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير. والاعتماد على النقل أولى<sup>(79)</sup>.

#### المسألة السادسة:

الترجيح بقوة السند (ضبط الرواة)<sup>(80)</sup>:

من المرجّحات التي ذكرها الأصوليون هي الترجيح بقوة السند، وقد ذكر ذلك الإمام ابن دقيق، فقال: (اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلّة على مذاهب متعددة)<sup>(81)</sup>.

فالشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة. أعني في افتتاح الصلّة والركوع والرفع من الركوع. وحجّته هذا الحديث. وهو من أقوى الأحاديث سنداً..

وقوله: " حَلَوٌ مَنْكَبِيهِ " هو اختيار الشافعي في منتهى الرفع<sup>(82)</sup>. وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه<sup>(83)</sup>. ورجّح مذهب الشافعي بقوة السند؛ لحديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لهذا المعنى<sup>(84)</sup>.

#### المسألة السابعة:

تقديم المنطوق على المفهوم<sup>(85)</sup>:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض، وقد ذكر ذلك في مواضع كثيرة، فقال: (وقوله: " لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " <sup>(86)</sup> قد يُستدلُّ به مَنْ يرى وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة<sup>(87)</sup>، بناءً على أن كلَّ ركعة تسمّى صلاةً. وقد يستدلُّ به مَنْ يرى وجوبها في ركعة واحدة<sup>(88)</sup>، بناءً على أنه يقتضي حصول اسم الصلّة عند قراءة الفاتحة. فإذا حصل مسمّى قراءة الفاتحة في ركعة فوجب أن تحصل الصلاة. والمسمّى يحصل بقراءة الفاتحة مرّة واحدة، فوجب القول بحصول مسمّى الصلاة.

ويدلُّ على أن الأمر كما يدّعيه؛ أن إطلاق اسم الكلِّ على الجزء مجاز. ويؤيده قوله (□): "خمس صلوات كتبهنَّ اللهُ على العباد"<sup>(89)</sup> فإنه يقتضي أن اسم " الصلّة " حقيقةً في مجموع الأفعال لا في كلِّ ركعة؛ لأنّه لو كان حقيقةً في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاةً.

وجواب هذا: إنَّ غاية ما فيه دلالة المفهوم على صحَّة الصَّلَاة بقراءة الفاتحة في ركعة. فإذا دلَّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كلِّ ركعة كان مقدماً عليه<sup>(90)</sup>.

وقال أيضاً: (إنَّ الحديث المذكور<sup>(91)</sup> الذي خصَّته فيه " التربة " بالطهورية لو سلم أنَّ مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدلُّ على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله (□): "مسجداً وطهوراً"، فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدَّم على المفهوم<sup>(92)</sup>.

وقال: (ظاهر الحديث<sup>(93)</sup> يدلُّ على وجوب السُّجود على هذه الأعضاء؛ لأنَّ الأمر للوجوب. والواجب عند الشافعي منها الجبهة لم يتردَّد قوله فيه. واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين. وهذا الحديث يدلُّ للوجوب. وقد رجَّح بعض أصحابه عدم الوجوب. ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالاته.

فإنَّه استدللَّ لعدم الوجوب بقوله (□) في حديث رفاعة: " ثُمَّ يَسْجُدُ فِيمَا كُنَّ جَبْهَتُهُ " وهذا غاية أن تكون دلالاته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب أو غاية. والمنطوق الدالُّ على وجوب السُّجود على هذه الأعضاء مقدَّم عليه<sup>(94)</sup>.

وقال: (والحديث<sup>(95)</sup> يدلُّ على الجمع إذا كان على ظهر سير. ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها؛ لأنَّ الأصل عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، وجواز الجمع بهذا الحديث قد عُلقَّ بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها.

لكن إذا صحَّ الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى؛ لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة أعني السير، وقيام ذلك الدليل يدلُّ على إلغاء اعتبار هذا الوصف. ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأنَّ دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح<sup>(96)</sup>.

من كل متقدم يتضح جلياً أن المطوق أقوى في الدلالة من المفهوم لذا يقدم عليه.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على نبيِّ الرحمة والهدى والنور، ما دار فلنك وسبَّح ملكك.

وبعد: فبعد هذه الجولة العلمية الماتعة في مسائل أصولية مع الإمام البارع ابن دقيق العيد (عليه من الله الرحمة والرضوان)، فوجدت أنه بحر يضم في أعماقه الفقه والحديث والأصول، مع قوة العبارة، وروانة الأسلوب، ودقة التعبير، وعدم الإسهاب والتطويل. وهو يخرج عن مذهبه في بعض الأحيان؛ لأنَّه مجتهد حذق، شهد له بذلك أكابر الأئمة، وقد أتحفنا بأرائه الأصولية الرائعة، وغيرها من لطائف الاستدراكات على غيره من العلماء.

ولذلك نقل من كتبه الكثير من الأصوليين والمحدثين ممن جاء من بعده، كالحافظ ابن حجر في فتح الباري، ويرجع إلى قوله نقاد الحديث في بيان العلل والجرح والتعديل، وتذكر اختياراته عند الفقهاء، وتنقل ترجيحاته عند الأصوليين مثل الزركشي في البحر المحيط وغيره.

وأما كتابه إحكام الأحكام، فقد جاء كالحديقة الغنّاء، مشتملة على أنواع العلوم ومختلف الإفادات. فيجد الباحث فيه الفقه والتفسير والأصول والعربية والحديث وعلم المصطلح.

ومن خلال بحثنا مع هذا الكتاب وجدنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد له مذهبٌ أصوليٌّ واضحٌ، يتّسم بأنه يجمع بين أمرين:

**الأول:** مناقشة القضايا الأصولية مناقشة جدلية في بعض الأحيان، ويذكر أنّ هذا من باب الجدل، وهذه هي طريقة المتكلمين في أصول الفقه، وهو أمر لا غرابة فيه من هذا الإمام؛ وذلك لأنّه لجمع بين المذهب الشافعي والمالكي، والشافعية في الأصول من مدرسة المتكلمين.

**الثاني:** يناقش القضايا الأصولية من جهة الفروع، أي ينطلق إلى بيان الأصول من خلال الأحاديث، وهذه هي طريقة الأحناف، التي تستنبط الأصول من خلال استقراء الفروع، فالإمام ابن دقيق العيد يذكر الحديث ثم يذكر الاستنباط منه على مسألة أصولية معينة، وهذا شائع في كتابه.

فعلى هذا يمكن أن نقول: إنّهُ يجمع بين الطريقتين المشهورتين في الأصول: طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء.

كما امتزج ذلك بمراعاة فقه المقاصد الشرعية؛ لكونه يعد مالكيًّا، والمالكية معروفون بالاهتمام بالمقاصد، لاسيما أنّ الإمام الشاطبي من المالكية.

وبهذا نصل إلى النتيجة الآتية:

كما أنّ الإمام ابن دقيق العيد لم يتقيّد بمذهب واحد في الفقه، بل كان يفتي بالمذهبين المالكي والشافعي، فكذلك هو لم يتقيّد بمذهب واحد في الأصول.

فهو لم يأخذ بعمل أهل المدينة مطلقاً كما هو الحال عند المالكية، ولم يردّ الاستحسان مطلقاً، كما هو الحال عند الشافعية، ومن تأمل اختياراته في الأصول وجد ذلك.

ولعل هذا هو السبب في عدّ بعض العلماء ابن دقيق العيد المجيّد في وقته.

ومن نتائج البحث التي توصلنا إليها أنّ الإمام ابن دقيق رجّح التعارض يكون بين الظنيات لا في القطعيات، وأنّ المثبت مقدم على النافي، والظاهر مقدم على الأصل، والواجب مقدّم على السنّة، والمشارك مقدم على المجاز، والنصّ مقدم على الظاهر. ومن المرجحات بالسياق والقرائن، ويجب العمل بالراجح، وأنّ الترجيح لا يكون إلا بعد التعارض. ومن الله التوفيق والسداد

الهوامش:

(1) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تح:

أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، 527/1.



- (2) ينظر: **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الفتوحى (ت 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 605/4؛ **المستصفي**: محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، دار الأرقم، بيروت، تعليق إبراهيم محمد رمضان، 632/2.
- (3) ينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، 410/4؛ **الحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 1، 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت، 380/2؛ **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط 1، 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 349/5؛ **المستصفي**: 633/2.
- (4) أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**: (صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، كتاب السهو، باب الصلاة الوسطى، رقم 459؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**: (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب من قال: هي الصبح، رقم 2174. ونصه: " عن زيد بن أسلم عن رافع بن عمرو أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذنيْ ثأ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغت آذنتها فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.
- (5) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، تح: محمد منير الدمشقي الأزهري، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، 108/1.
- (6) ينظر: **البرهان في أصول الفقه**: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 1250هـ)، تح: صلاح عويضة، ط 1، 1997م، دار الكتب العلمية - بيروت، 204/2، **المستصفي** 657/2؛ **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تصنيفه ثلاثة من العلماء، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، وابنه شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحنبلي (ت 745هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 310؛ **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، تح: عبد الله محمود عمر، ط 1، 1999، دار الكتب العلمية - بيروت، 30/3؛ **المذكورة في أصول الفقه**: محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، دار البصيرة - مصر، ص 355؛ **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 794، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، 465/4؛ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، ط 3، 2003م، دار الكتاب العربي - بيروت، 271/2؛ **الحصول**: 408/2؛ **الإحكام في أصول الأحكام**: سيف الدين الأمدى (ت 631هـ)، تح: إبراهيم العجوز، ط 5، 2005م، دار الكتب العلمية - بيروت، 480/2؛ **العدة في أصول الفقه**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المطبعة السلفية - القاهرة، 171/2؛ **فواتح الرحموت**: ابن عبد الشكور (ت 1119هـ)، دار الأرقم - بيروت، 378 / 2؛ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط 1، 1977م، مطبعة العاني - بغداد، 166/2.
- (7) أخرجه البخاري في **الصحيح**: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، رقم 735؛ **ومسلم في الصحيح**: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم 390.
- (8) ولعل الصواب حملة على إرادة المعنيين كليهما، لما ورد عند البخاري في صحيحه (ولا يفعل ذلك حين يسجد وحين يرفع رأسه من السجود) باب إلى أين يرفع يده، رقم 696.

- (9) نقل النووي عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث. ينظر: **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، 446/3.
- (10) **إحكام الأحكام**: 165/1.
- (11) ينظر: **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (ت539هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 128/1. ومذهب الجمهور عدم الجهر خلافاً للشافعية.
- (12) وهم الشافعية، كما في **المجموع شرح المهذب**: للنووي، 341/3.
- (13) **شرح مختصر خليل**: للخرشي، 433/3.
- (14) **إحكام الأحكام**: 20/2.
- (15) ينظر: **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفران، المملكة العربية السعودية، 290/1؛ **المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، 309/1؛ **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، دار القلم - بيروت، 105/1؛ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبد اللطيف البرزنجي، 505/2.
- (16) أخرجه أبو داود في **مسنده**: كتاب الطهارة، باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم 117.
- (17) **إحكام الأحكام**: 176/1.
- (18) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم 516؛ ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان في الصلاة، رقم 543.
- (19) لعله يقصد قول الشافعي: فكل ثوب جهل من نسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان؛ لأن رسول الله (ﷺ) صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي. ينظر: **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)؛ دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م، 72/1.
- (20) **إحكام الأحكام**: 179/1.
- (21) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم 344؛ ومسلم في **صحيحه**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، رقم 682.
- (22) **إحكام الأحكام**: 32/2.
- (23) ينظر: **البحر المحيط**: 494/1؛ **التعارض والترجيح**: 133/2.
- (24) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ط3، 2003م، دار الكتاب العربي - بيروت، 77/1.
- (25) **إحكام الأحكام**: 171/4.
- (26) ينظر: **النهاية في غريب الأثر**: ابن الأثير (ت606هـ)، تح: محمود الطناحي، 183/4.
- (27) **إحكام الأحكام**: 44/2.
- (28) ينظر: **المسودة**: ص38.
- (29) ينظر: **البرهان**: 195/2؛ **التعارض والترجيح**: 133/2؛ **شرح القواعد الفقهية**: 83/1.

- (30) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم 44.
- (31) إحكام الأحكام: 88/2.
- (32) ينظر: البحر المحيط: 465/4؛ أحكام الآمدي: 470/2؛ التقرير والتحبير: 29/3 .
- (33) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم 444؛ ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم 69.
- (34) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم 586.
- (35) إحكام الأحكام: 42/2.
- (36) ينظر: العين: 71/3.
- (37) المحصول: 388/2.
- (38) ينظر: إرشاد الفحول: 257/2؛ شرح الكوكب المنير: 616/4؛ التعارض والترجيح: 115/1.
- (39) ينظر: البحر المحيط: 426/4؛ إرشاد الفحول: 258/2؛ التقرير والتحبير: 4/3؛ الإبهاج: 177/3؛ الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 9/4.
- (40) أخرجه البخاري: باب رفع اليدين إذا كبر رقم 694، ومسلم: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم 587.
- (41) إحكام الأحكام: 165/1.
- (42) المصدر نفسه: 171/1.
- (43) المصدر نفسه: 30/2.
- (44) المصدر نفسه: 29/2.
- (45) ينظر: البحر المحيط: 425/4؛ المحصول: 388/2؛ أحكام الآمدي: 460/2؛ الإبهاج: 175/3؛ البرهان: 175/2.
- (46) ينظر: التعارض والترجيح: 219/2.
- (47) إحكام الأحكام: 108/1.
- (48) المصدر نفسه: 121/2.
- (49) المصدر نفسه: 184/2.
- (50) المصدر نفسه: 135/3.
- (51) ينظر: البحر المحيط: 459/4؛ إرشاد الفحول: 269/2؛ المحصول: 404/2؛ الإبهاج: 192/3.
- (52) إحكام الأحكام: 15/1.
- (53) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رقم 1.
- (54) إحكام الأحكام: 16/1.
- (55) المصدر نفسه: 29/2.
- (56) ينظر: البحر المحيط: 468/4؛ أحكام الآمدي: 482/2؛ المذكورة: ص359.

- (57) هو حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم 159؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم 3.
- (58) إحكام الأحكام: 37/1.
- (59) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله (ﷺ) لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ. وفي البخاري: اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك. أخرجه البخاري: باب غسل المذي، رقم 261؛ ومسلم: باب المذي، رقم 456.
- (60) ينظر: المجموع: للنووي، 144/2؛ الشرح الكبير: 176/1.
- (61) ينظر: شرح الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)؛ دار الفكر، 112/1.
- (62) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعييني المالكي (ت954)؛ دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992، 378/2.
- (63) إحكام الأحكام: 63/1.
- (64) ينظر: البحر المحيط: 469/4؛ إرشاد الفحول: 571/2؛ المحصول: 411/2؛ أحكام الآمدي: 483/2؛ البرهان: 193/2.
- (65) إحكام الأحكام: 102/1.
- (66) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م، 119؛ تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت310هـ)؛ تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، 527/6؛ تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)؛ تح: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ، 57/2؛ تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم (ت327هـ)؛ تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط3، 1419هـ، 55/3.
- (67) ينظر: لباب النقول: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)؛ ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص3.
- (68) نقل الزركشي هذا الكلام في كتابه البرهان في علوم القرآن: 22/1، حيث قال: قال الشيخ أبو الفتح القشيري ثم ساق كلامه المذكور.
- (69) إحكام الأحكام: 116/4.
- (70) ينظر: فتح الباري: 468/2، وقد نقل فيه هذا الكلام للإمام.
- (71) يشير إلى روايات الحديث في صحيح مسلم (صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده)، باب فضل صلاة الجماعة برقم 1037.
- (72) إحكام الأحكام: 120/1.
- (73) المصدر نفسه: 38/3.
- (74) ينظر: البحر المحيط: 471/4.

- (75) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس بين السجدين، رقم 240.
- (76) ينظر: تحفة الفقهاء: 136/1.
- (77) ينظر: بداية المجتهد: 110/1.
- (78) ينظر: الأم: 139/1.
- (79) أحكام الأحكام: 162/1.
- (80) ينظر: المسودة: ص 307؛ البحر المحيط: 450/4؛ إرشاد الفحول: 266/2؛ المحصول: 398/2؛ أحكام الآمدي: 464/2؛ العدة: 165/2؛ الإجماع: 184/3.
- (81) ينظر: بداية المجتهد: 108/1.
- (82) ينظر: الأم: 125/1.
- (83) ينظر: حاشية ابن عابدين: 520/1.
- (84) أحكام الأحكام: 164/1.
- (85) ينظر: أحكام الآمدي: 474/2؛ المذكرة: ص 354.
- (86) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت360هـ) في المعجم الأوسط: تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، رقم الحديث 2262.
- (87) ينظر: المجموع: 361/3.
- (88) ينظر: وهو الحسن البصري كما في بداية المجتهد: 103/1.
- (89) أخرجه البخاري: باب الزكاة من الإسلام، رقم 44؛ ومسلم: باب أركان الإسلام، رقم 12.
- (90) أحكام الأحكام: 12/2.
- (91) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، رقم 335؛ ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم 3.
- (92) أحكام الأحكام: 90/1.
- (93) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم 180.
- (94) أحكام الأحكام: 166/1.
- (95) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم 42.
- (96) أحكام الأحكام: 80/2.

## المصادر والمراجع:

- (1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.

- (2) ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحى (ت 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- (3) المستصفي: محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، دار الأرقم، بيروت، تعليق ابراهيم محمد رمضان.
- (4) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (5) المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (6) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 349/5.
- (7) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، تح: محمد منير الدمشقي الأزهرى، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (8) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 1250هـ)، تح: صلاح عويضة، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (9) المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه ثلاثة من العلماء، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، وابنه شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، جمعها شهاب الدين احمد بن محمد الحنبلي (ت 745هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (10) التقرير والتحجير: ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، تح: عبد الله محمود عمر، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (11) المذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، دار البصيرة - مصر.
- (12) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بھادر الزركشي ت 794، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (13) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، ط3، 2003م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (14) الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت 631هـ)، تح: إبراهيم العجوز، ط5، 2005م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (15) العدة في أصول الفقه: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المطبعة السلفية - القاهرة.
- (16) فواتح الرحموت: ابن عبد الشكور (ت 1119هـ)، دار الأرقم - بيروت.
- (17) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط1، 1977م، مطبعة العاني - بغداد.
- (18) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.
- (19) تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي.

- (20) المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر.
- (21) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 290/1؛ المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
- (22) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، دار القلم - بيروت.
- (23) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط1، 1977م، مطبعة العاني، بغداد.
- (27) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ط3، 2003م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (29) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير (ت606هـ)، تح: محمود الطناحي.
- (30) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م، 123/1.
- (31) المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، 15/4.
- (32) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 9/4.
- (33) شرح الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)؛ دار الفكر.
- (34) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيي المالكي (ت954هـ)؛ دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992.
- (35) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م.
- (36) تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت310هـ)؛ تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- (36) تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)؛ تح: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.
- (37) تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم (ت327هـ)؛ تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط3، 1419هـ.
- (38) لباب النقول: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)؛ ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (39) المعجم الأوسط: تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.





